ايضا علت كذلك اجماعا فيهما لكن لو امتنع نكاح الثانية
في الحال كبنت صغيرة عاقلة او بكر عدمت المجبر فهل يجوز
خطبتها قال الزركشي المظاهر الجواز ليقع التزويج اذا زال
المانع قال ولا كراهة في ان يقول المسلم للمحوسية ونحوها
اذا اسلمت تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف
الكافر المسالمة ولم يتعرضوا لهذه المصورة التي اوكانت
ابي الشرفية سرية اوام ولد فالظاهر كما قال الزركشي كغيره
عدم الجواز اذ المعرض السيد عنهما لما فيه من ايذايه
بل هي في معنى المنكوحة قال نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد
المتسري جاز التعريض كالبائن الا ان حيفا اضر بها على
مالكها انتهى وصرح الماوردي بان من استكمل نكاح اربع حرم
ان يخطب او يخطب وخالفه البلقيني حيث بحث جواز خطبة
الخامسة ان عزم على انها ان اجابت ابان واحدة وطرد
ذلك في خطبة اخت الزوجة وهو اوجه ويحتمل على قياسه
الجواز ايضا اذ لم يعزم على ما ذكر ولا على خلافه اكتفاء بالامكان وعدم تعين المحذور وكالخطبة في جميع ما تقرر
جوابها ممن يعتبر جوابها اجابته وظاهر التعبير بالجواز
عدم استحباب الخطبة حيث جازت وهو ما عزاه الرافعي
للجمهور واستحبها الغزالي قال الزركشي وشبه التفصيل
بين من يستحب له النكاح فيستحب له ومن لا فلا لان حكم
الوسيلة حكم المقصد والناضر بان بكر وثيب وهي من

زالت

زالت بكارتها بوطي في قبلها ولو حراما ومن محرم كما قاله الاذرعي
وان كانت نائمة ومجنونة وصغيرة لاحتمال الوطء ومكرهة وان
عادت بكارتها بخلاف من زالت بكارتها بوطء في دبرها او بغير وطء
كسقطة واصبع وحدة حيض او خلقت بلا بكارة او وطيت في قبلها
ولم تزل بكارتها لكونها غورا كما اقتضاه كلام الشيخين فانها بكر
فالبكر يجوز للاب والجد وان علا عند عدم الاب اي ولي حكما بان
اختلت ولايته لقيام احد موانعها به كما هو ظاهر دون غيرهما
اجبارها على النكاح اذ تزوجها احدهما بغير اذنها بمهر مثلها من نقد
البلد من كفئ لها موسر بالمهر حيث لا عداوة ظاهرة بينهما وبين
الولي ولا عداوة بينهما وبين الزوج كما بحثه العراقي من غير تقييد
بالظاهرة لوضوح الفرق بين الولي والزوج فان انتفى شيء من هذه
القيود لم يجز لواحد منهما اجبارها بل يفسد النكاح ان اجبرها
مع وجود العداوة بينها وبينه او بينها وبين الزوج على ما تقرر
وان جر لها كما هو ظاهر اذ لا اثر للجهل في الشروط اذا انتفا الكفاءة
وكذا مع انتفا اليسار بمهر المثل كما نقله الشيخان عن القاضي
واقراه لانتفا المصلحة المعتبرة في تصرف الولي وان قال جمع منهم
البلقيني والزركشي انه مفرع على اعتبار اليسار في الكفاءة وهو
خلاف الصحيح والمحتمد تبع مشايخنا بخلاف ما لو اجبرها بلا
مهر او بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فيصح النكاح بمهر المثل
من نقد البلد ولا عبرة بمجرد كراهتها للولي او للزوج نعم يكره
تزويجها ممن تكرهه نص عليه في الام وهل المراد بالعداوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)